

الدر المختار

بل يندب هو الأصح قاله الكمال وعنه بالحرج فسقط الإشكال .

وفي المسعودي إن أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا (وكفى بل أصل ضفيرتها) أي شعر المرأة المصفور للحرج أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه